

ملخص
منهاج الصالحين
للسيد الخوئي قاسم

المعاملات

العبادات

إعداد
علي يعقوب يوسف

ملخص منهاج الصالحين

للسيد الخوئي (قدس سره)
العبادات والمعاملات


إعداد
علي يعقوب يوسف


طبعة جديدة مصححة ومنقحة



الاجتهاد والتقليد

لماذا تقلد؟

- ١- الإنسان يسعى للوصول للسعادة الأبدية وهي لا تتم إلا بالوصول إلى الكمال المطلق.
- ٢- لا يستطيع الإنسان الوصول إلى الكمال المطلق إلا بطاعة الله عز وجل.
- ٣- طاعة الله سبحانه وتعالى لا تتم إلا بعد معرفة التكليف والالتزام به.
- ٤- نعرف التكليف من النبي (ص) وبعده من المعصوم (ع) وفي عصر الغيبة من المرجع الذي يجب علينا تقليده.










(كيفية التطهير بالماء)

المتنجس	نوع النجاسة	بالمطر	بانجاري والكر	بالقليل	ملاحظات
الماء	أي نجاسة	بالامتزاج	الامتزاج	لا يظهر	بعد زوال عين النجاسة
الاننية	ولوغ الكلب	مرة واحدة	مرة واحدة	مرتان	بعد التعفير بالتراب
	موت الجرذ وشرب الخنزير	مرة واحدة	سبع مرات	سبع مرات	بعد إزالة عين النجاسة
	بالنجاسات الأخرى غير الخمر	مرة واحدة	مرة واحدة	ثلاث مرات	بعد إزالة عين النجاسة
الثياب والفرش وغيرها	بالبول	مرة واحدة دون عصر	مرة واحدة مع عصر	مرتان مع العصر	بعد إزالة عين النجاسة
	بغير البول	مرة واحدة من دون عصر	مرة واحدة مع عصر	مرة واحدة مع العصر	بعد إزالة عين النجاسة



عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله

عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز أو لخوف على نفسه أو عرضه أو ماله أو عدو

خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته

خوف العطش على نفسه أو على غيره

توقف تحصيل الماء على الاستيهاب الموجب للذلة والهوان أو شرائه بثمن يضر بحاله أو يكون الوضوء حرجياً لشدة حر أو برد

أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه مثل إزالة النجاسة عن المسجد

ضيق الوقت عن تحصيل الماء بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت

مسوغاته

الأقوى جواز التيمم بما يكون أرضاً تراباً أم رملاً أم مدرأ أم حصي أم صخرأ أملس ولا يعتبر علوق شيء منه باليد

إذا عجز عن التيمم بأحد الأمور المذكور أعلاه يتيمم بالغبار بعد جمعه وإذا عجز تيمم بالوحد وهو الطين

إذا عجز عن الوحد كان فاقداً للظهور وإن كان الأحوط له الصلاة في الوقت والقضاء خارجه وإن كان الأطهر عدم وجوب الأداء

ما يجب أن يتيمم به

التيمم

ينوي التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ثم يضرب بباطن كفيه الأرض ثم يمسح بهما معاً من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ويمسح الحاجبين على الأحوط ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى وبالعكس بالنسبة لليد اليسرى

كيفية التيمم

قبل وقت الصلاة : باطل


يجوز مع اليأس من التمكن من الطهارة المائية مع سعة الوقت


يجوز عند ضيق وقتها

لو أتفق التمكن من الماء بعد الصلاة يجب الإعادة على التقدير أعلاه

بعد دخول وقت الصلاة

التيمم للصلاة





مسائل

مسألة (٧٣) إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس أبرة لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ أفاق وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبيه أن لا يكون عليها شيء من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع.

مسألة (٨٠) الوسخ الذي يكون على الأعضاء إذا كان معدوداً جزءاً من البشرة لا يجب إزالته وان كان معدوداً أجنبياً عن البشرة تجب إزالته.

مسألة (٨٢) الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر وإذا قص أظفاره فصار ما تحته ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ.

مسألة (١٥٩) لا ينقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الوذي والأول ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.


١٠

مسألة (٣٨٣) يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل كقراءة القرآن والمكوث في المساجد ونحو ذلك بل لا يبعد مشرعيته للكون على الطهارة بل الظاهر جواز التيمم لأجل ما يحرم على المحدث من دون أن يكون مأموراً به كمس القرآن ومس اسم الله تعالى.


مسألة (٣٨٤) إذا تيمم المحدث لغاية جازت له كل غاية وصحت منه فإذا تيمم للكون على الطهارة صححت منه الصلاة وجاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك مما يتوقف صحته أو كماله أو جوازه على الطهارة المائية نعم لا يجزى ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

تعريفه دم أحمر يميل إلى السواد له دفع وحرقة وحرارة

- شروطه
 - البلوغ
 - لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن العشرة
 - عدم بلوغ حد اليأس
 - مرور أقل الظهر بين الحضتين وهو عشرة أيام



انقطع قبل العشرة إذا انقطع فالمجموع حيض (٢٧)



ذات العادة تصبح المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين منتظمتين من جهة الوقت أو العدد أو كليهما

يحرم عليها الصلاة والطواف والصوم

٤٦

يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل بل قيل انه من الكبائر وأما وطؤها في الدبر فالأحوط وجوباً تركه ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك

بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها غير حامل وزوجها حاضر أو بحكمه

أحكام
الحائض

وجوب الغسل بعد إنقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة

يجب عليها قضاء ما فاتها من صوم شهر رمضان والمنذور في وقت معين ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية والآيات والصلاة المنذورة في وقت معين

يستحب للحائض التحشي والوضوء لكل صلاة واجبة والجلوس في مكان ظاهر مستقبلة القبلة ذكراً لله تعالى والأولى لها اختيار التسبيحات

مستحب لها

الخضاب بالحناء وغيرها

حمل المصحف

لمس هامش المصحف وما بين سطوره

تعليق القرآن

يكره لها

دم الاستحاضة

تعريفه هو دم في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع ولا حرقة

لا حد لقليله ولا حد لكثرتة

لا عبرة بوجود أقل الطهر بين الدمين

يتحقق قبل البلوغ وبعد سن اليأس

ربما يكون بصفات الحيض

ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطننة من المحل المعتاد

أحكام الاستحاضة

٣٠

تعريفها أن تتلوث القطننة بالدم من دون أن يثقبها ويخرج من الجانب الآخر

وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة أم نافلة

وجوب تبديل القطننة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً

غسل ظاهر الفرج لو تلون بالدم

يصح منها الصوم مطلقاً

القليلة

حكمها

تعريفها الدم يثقب القطننة ويظهر من الجانب الآخر من دون سيلان

مضافاً إلى ما ذكر من الوضوء وتجديد القطننة لكل صلاة غسل واحد قبل صلاة الصبح قبل الوضوء أو بعده

المتوسطة

حكمها

تعريفها أن يسيل الدم من القطننة

حكمها مضافاً إلى حكم القليلة غسل لكل صلاة ويكفي غسل واحد للظهرين أو العشائين لو جمعت بينهما

حكمها

يشترط في صحة صومها الأغسال النهارية وغسل الليلة الماضية على الأحوط فإذا تركت أحدهما بطل صومها

٣١

أقسام الاستحاضة

الكثيرة

تعريفه هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها

خروج الدم مستند إلى الولادة

لا حد لقليله وحد كثيره عشرة أيام من حين الولادة

إذا لم تر في الولادة دمًا لم يكن لها نفاس

إذا رأت الدم بعد العشرة فليس نفاساً

دم النفاس

لها عادة عددية مقدار العادة نفاس والباقي استحاضة

ليس لها ذلك يكون نفاسها عشرة أيام والباقي استحاضة

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

يحرم وطؤها

لا يصح طلاقها

ما حرم على الحائض يشكل حرمة على النفساء وإن كان الأحوط لزوماً الاجتناب عما حرم على الحائض أيضاً



يجب على الأحوط لزوماً توجيه المحتضر إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها والأحوط لزوماً وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك

يستحب نقله إلى مصلاه إذا اشتد عليه النزاع وتلقيه الشهادتين والإقرار بالنبى والأئمة (ع) وتلقيه كلمات الفرج ويقرأ عنده القرآن وإعلام المؤمنين بموته ليحضره جنازته ويعجل بتجهيزه

يكره أن يحضره مجنب أو حائض أو أن يمس حال النزاع وان يثقل بطنه بحديد وان يترك وحده

أحكام الاحتضار

الشهيد المقتول مع الإمام أو نائبه الخاص

يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين

الذي وجب قتله برجم أو قصاص

٥٥

السقط إذا أتم أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه

أحكام الميت المسلم

لا تشمل على العظم لا يجب تغسيلها بل تلف بخرقة وتدفن على الأحوط وجوباً

تشمّل على العظم ليس فيها الصدر غسل وحنط ولف بخرقة ودفن ولم يصل عليه

كان صدره أو بعضه غسل وحنط وكن ودفن وصلي عليه

القطعة المنفصلة من الميت قبل غسله

القيام بذلك مشروط بأذن ولي الميت على الأحوط لزوماً والزوج أولى بتغسيل زوجته

إذا أوصى بأن يغسله شخص معين لم يجب القبول لكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولي

الغسل

لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجاناً

المماثلة بين المغسل والميت إلا في الطفل الذي لا يزيد عمره عن ثلاث سنوات فيجوز وان وجد المماثل. وإذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل والأحوط استحباباً يغسل من غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر

شروط
المغسل

الإسلام بل الإيمان حال الاختيار

البلوغ على الأحوط وجوباً

أحكام الموت
تابع

كيفية
تغسيل الميت

إزالة النجاسة عن بدن الميت وتطهيره

طهارة الماء وإباحته وإباحة الصدر والكافور والفضاء الذي يشغله الغسل ومجرى الغسالة

الغسل أولاً بماء الصدر

الغسل الثاني بماء الكافور

الغسل الثالث بماء قراح




الغسل كغسل الجنابة

شروط
الغسل

إذا فقد الصدر أو الكافور فالأحوط وجوباً الجمع بين التيمم بدل كل غسل وغسله بماء القراح

إذا تعذر الماء أو خيف على الميت يُتم ثلاث مرات على الأحوط وجوباً ينوي بواحدة منها ما في الذمة

يجب أن يكون التيمم بيد الحي والأحوط وجوباً مع الإمكان يكون بيد الميت أيضاً



تجب الصلاة على كل مسلم وجوباً كفائياً مؤمناً أو مخالفاً عادلاً
أو فاسقاً ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين وفي
استحبابها على من لم يبلغ ذلك وتولد حياً اشكال والأحوط لزوماً
الاتيان بها برجاء المطلوبة

وقت الصلاة بعد الغسل والتكفين ولو دفن بلا صلاة صحيحة صلي
على قبره ما لم يتلاش

نية القربة وحضور الميت واستقبال القبلة والقيام

وضع الميت أمام المصلي مستلقياً على ظهره

شروطها

لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث
واباحة اللباس وستر العورة وان كان الأحوط الأولى
اعتبار شرائط الصلاة فيها

أحكام الموت
تابع

صلاة الميت

يكبر أولاً ثم يأتي بالشهادتين

يكبر ثانياً ويصلي على النبي وآله (ص)

يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات

يكبر رابعاً ويدعو للميت

يكبر خامساً وينصرف

كيفية الصلاة

يستحب في صلاة الميت الجماعة ويعتبر في الإمام أن يكون جامعاً لشرائط
الصلاة من البلوغ والإيمان والعدالة على الأحوط استحباباً في الأخير

لا تجزى صلاة الصبي على الميت عن صلاة البالغين

يجب على الكفاية مواراة الميت في الأرض بحيث يؤمن جسده من السباع وايداء رائحته الناس

يجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة

لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين وكذا العكس

لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة وبالوعة

يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده إلا مع العلم بأندراسه وصيورته تراباً

أحكام الموت
تابع

أحكام الدفن

إذا كان النبش لمصلحة الميت كالنقل للمشاهد المشرفة

لكونه مدفون في موضع يوجب مهانة كمزبلة أو بالوعة


لو عارض أمر راجح أهم كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده


لو دفن بلا غسل أو كفن أو بان بطلان غسله أم
لكون دفنه على غير الوجه الشرعي

لو دفن في أرض مغصوبة أو من دون أذن المالك وأجازته

موارد جواز نبش
قبر المؤمن

٤٤







تعتبر في لباس المصلي أمور

- الطهارة: إلا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالجرب والخاتم وغيرها

الإباحة

فلا يجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساتراً له بالفعل مع العلم بالغصيبة

التذكية

أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة

أن لا يكون لباس المصلي مما لا يؤكل لحمه

للرجال دون النساء

أن لا يكون من الذهب بل لا يجوز في لباسه أيضاً

أن لا يكون من الحرير الخالص ولا يجوز لبسه أيضاً في غير الصلاة

٥٠

٥١



٤٩

٥١ (٥٦)

الصلاة تابع

مقدماتها

استحباب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض وأشد تأكيداً في الإقامة

تسقط الأذان والإقامة في النوافل

يسقط الأذان للعصر في يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر ويسقط أيضاً أذان العشاء ليلته المزدلفة إذا جمعت مع المغرب

الأذان والإقامة

الداخل في المسجد قبل تفرق الجماعة

إذا سمع إمام الجماعة الأذان من الخارج

الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا وان لم يسمع

يسقط الأذان والإقامة جميعاً في موارد

النية ابتداء واستدامة

العقل والإيمان وفي أذان الصبي المميز أشكال

الذكورة فلا يعتد بأذان النساء لغيرهن من المحارم

الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة وكذا فصولها


شروطها

المولاة

العربية وترك اللحن

دخول الوقت فلا يصحان قبله

٥٢



يجب قراءة الفاتحة وسورة كاملة بعدها في كل ركعتين من صلاة الفريضة

يجوز ترك السورة في حالة المرض أو الاستعجال أو الخوف ومع ضيق الوقت

لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم

البسملة جزء من كل سورة فتجب قراءتها بنيتها

يجب الإخفات في صلاتي الظهر والعصر عدا البسملة

يجب الجهر في الصبح والعشائين

يتخير المكلف في الركعتين الأخيرتين بين قراءة الفاتحة أو الذكر (التسبيحات)

لا جهر على النساء بل يتخيرن بين الجهر والأخفات في الصلاة الجهرية ويجب عليهن الإخفات في الأخفاتية

المناطق في الجهر والإخفات هو الصدق العري

القراءة
والذكر

أفعالها

الإنحاء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين

الذكر ويجزى منه (سبحان ربي العظيم وبحمده) أو سبحان الله ثلاثاً بل يجزى مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل

الطمأنينة حال الذكر الواجب والاحوط وجوباً في الذكر المندوب

رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً

واجباته

الركوع

تذكر قبل السجود يرجع إلى القيام ثم يركع ويسجد

لو نسي الركوع بعد السجدة الأولى الأظهر يرجع إلى القيام ثم يركع ويسجد والاحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد الاتمام

بعد السجدة الثانية بطلت الصلاة

الصلاة تابع

٥٧

وضع الأعضاء السبعة على الأرض والاعتماد عليها

وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو بمقدار أنملة

الذكر ويجزي فيه (سبحان ربي الأعلى وبحمده)
أو سبحان الله ثلاثاً بل يجزي مطلق الذكر

أن لا يكون تفاوت بين موضع مسجده
وموقفه أكثر من أربع أصابع مضمومة

الجلوس مطمئناً بعد السجدة الأولى

لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها
مثل الفراش في حال التقية

يجب السجود عند قراءة آياته الأربع في سور العزائم
وهي (ألم السجدة وحم فصلت والنجم والعلق)

يستحب السجود شكراً لله تعالى عند تجدد نعمة أو دفع
بليّة أو غيرها ويستحب أيضاً بقصد التذلل لله تعالى

يحرم السجود لغير الله تعالى

السجود يشترط فيه

٥٨

أفعالها

يجب في الصلاة الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان

الواجب أن يقول فيه باللفظ العربي الصحيح أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد

له صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والصيغة الثانية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يستحب الجمع بين هاتين الصيغتين مع السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

يستحب القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع فريضة كانت الصلاة أم نافلة



لو نسي القنوت أتى به بعد رفع رأسه من الركوع

لا يشترط فيه قول مخصوص وأحسنه ما ورد عن المعصومين (ع)

التشهد

التسليم

القنوت



ما لا علاج له في غير الرباعية وفي الركعتين الأوليين منها

الصلاة تابع
أحكام الشك في
عدد الركعات

الشك بين ٣ و ٢ بعد ذكر السجدة الأخيرة يبني على ٣ ويأتي ويحتاط بركعة من قيام على الاحوط وجوباً

الشك بين ٤ و ٣ في أي موضع كان يبني على ٤ ويتم صلاته ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً

الشك بين ٤ و ٢ يبني على الأربع ويتم صلاته ويحتاط بركعتين من قيام

الشك بين ٤ و ٣ و ٢ يبني على الأربع ويتم صلاته ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس

الشك بين ٤ و ٥ يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو



ما يمكن علاجه
وتصح الصلاة به

الشك بين ٤ و ٥ حال القيام فإنه يهدم ويحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً

الشك بين ٣ و ٥ حال القيام فإنه يهدم ويحتاط بركعتين من قيام

الشك بين ٣ و ٤ و ٥ حال القيام فإنه يهدم ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس

الشك بين ٥ و ٦ حال القيام فإنه يهدم ثم يسجد سجدة السهو



تستحب الجماعة في جميع الفرائض وخصوصاً الصبح والعشائين ولا تشرع الجماعة في شيء من النوافل

صلاة الجماعة

من الإمام لا تجب نية الإمام ولكن ثواب الجماعة متوقف عليها

من المأموم تجب نية الإقتداء وإلا لا تنعقد الجماعة

يجوز العدول عن الأنتمام إلى الانفراد اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى

النية

أن لا يكون بين المأموم والإمام حائل يمنع الاتصال

رجل لا يجوز أن يكون بين المأموم والإمام حائل يمنع الاتصال

الحائل بينها وبين الرجال لا أشكال فيه

الحائل بينها وبين النساء لا يجوز

رجل

امرأة

المأموم


شروطها

أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً

أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى

أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف بل الأحوط وجوباً أن لا يساويه

يجوز أن يكبر المتأخر قبل المتقدم ما دام المتقدم قائماً متهيئاً للاملاة



٦٨

كسوف الشمس وخسوف القمر كلاً أو بعضها

الزلزلة وعند كل مخوف سماوي كالرياح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصيحة والنار التي تظهر في السماء بل عند كل مخوف أرضي على الأحرار وط لزوماً كالهدة والخسوف

علت وجوبها

تجب على كل مكلف عدا الحائض والنفساء

من الشروع بالانكساف إلى تمام الانجلاء

في الزلزلة ونحوها تجب حال حدوثها ولو عصى تبقى مدى العمر على الاحوط لزوماً

لو علم بالكسوف

٦٨

وقت أدائها

صلاة الآيات

لم يحترق جميع القرص لم يجب القضاء

احتراق جميع القرص وجب القضاء

لم يعلم بالكسوف

٦٩

ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات

النية وتكبيرة الإحرام

يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة بعدها ثم يركع وبقراءة الفاتحة وسورة بعدها وهكذا حتى الركوع الخامس ثم يسجد

كيفية أدائها

يجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فلا يقرأ الفاتحة إلا مرة واحدة

الصلاة
(تابع)

قطع المسافة وهي ٤٤ كم تقريباً ذهاباً أو آيأاً أو ملفقة

الباقي مسافة مع السابق عليه يقصر

الباقي ليس مسافة مع السابق عليه التمام

فلو عدل أثناء السفر إلى مكان آخر

استمرار القصد في قطع المسافة

٧٢ + ٧٣

أن لا يكون ناوياً في السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو متردداً

بنفسه كالفرار من الزحف فإنه يتم

غايته قتل المؤمن فإنه يتم

وسيلته - دابة مسروقة يقصر

خلاله - كالغيبة فإنه يقصر

السفر الحرام

أن يكون السفر مباحاً

شروط القصر

٧٣

أن لا يكون السفر عملاً له أو كون عمله في السفر

أن لا يكون السفر عملاً له

إذا سافر أحدهم لأمر آخر كحج أو زيارة أو شراء قوتهم قصر

أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم كالبدو

المكان الذي لا يسمع فيه الأذان ولا يرى فيه الجدران من بلده ويكفي أحدهما مع حصول الأمر أما مع عدم العلم بالآخر فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام

أن يصل إلى حد الترخص